

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٩٣٧
بتاريخ:	٢٠١٦/١٠/٢٤

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٣٢ / ٢ / ٤٣٣٦

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لشئون المطابع الأميرية

حيتي طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠١٤/٨/٦ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ووزارة التربية والتعليم بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٢٢٠٠٩٧٣,٧٩) مليونان ومائتا ألف وتسعمائة وثلاثة وسبعون جنيهاً وتسعة وسبعون قرشاً قيمة ما قامت الوزارة بخصمه من مستحقات الهيئة خلال الفترة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٤/٦/٣٠.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تعاقدت مع وزارة التربية والتعليم على طبع، وتوريد بعض الكتب المدرسية للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ بناء على المناقصة العامة التي تمت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ حيث تم إسناد عدة أوامر توريد للهيئة لتنفيذها طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بتلك الأوامر، وأن وزارة التربية والتعليم خلال الفترة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ قامت بخصم المبلغ المشار إليه من مستحقات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية المحتجزة من طرف الوزارة، وهذه المستحقات عبارة عما تم خصمه من نسبة ١٠% من قيمة الكتب التي وردتها الهيئة للوزارة خلال الفترة سالفة الذكر طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية التي تمت المناقصة على أساسها وأيضاً على العقود المبرمة بين الطرفين، والتي تضمنت أنه في حال الخصم من الهيئة يلزم الرجوع إليها،



وإخطارها بذلك، وتشير الهيئة إلى أن الوزارة لم تخطرها بنتيجة إجراء الفحص، ولم تطلب منها الحضور أمام هذه اللجان ولم توقع على أى محاضر نتيجة الفحص بل قامت الوزارة باتخاذ ما تراه وخصم ما تقرره وتحديد نسبة العجز فى المواصفات دون إتاحة الفرصة للهيئة، وعدم موافاتها بصورة من تقارير الفحص الفنى والتحليل الكيماى لمراجعته، والتحقق من صحة تقدير نسبة الخصم الأمر الذى حداكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦ م الموافق ١١ من شهر المحرم عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبقاً فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسبقاً فى الأنزعة التى تثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأياها صفة الإلزام، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة ومن ثمّ للجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تتدب خبيراً، أو أكثر للاستتارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على



الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية محاسبية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية محاسبية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، وتكون مهمتها الاطلاع على محاضر الفحص الفني، والتحليل الكيميائي للكتب المدرسية الموردة عن العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، وتحديد المبلغ محل المنازعة على وجه الدقة، وسند المطالبة به، ورأى اللجنة في مدى صحة هذا السند وكفايته، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠١٧/١/١١ م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٠١٦/٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني
المستشار
مصطفى حسان السيد أبو حسان
نائب رئيس مجلس الدولة
أحمد/ معنز